المَبحث التاسع

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديث سِنِّ عائشةَ عند زواجِها بالنَّبي ﷺ

المَطلب الأوَّل
سَوق حديث سِنِّ عائشةَ عند زواجِها بالنَّبي ﷺ

عن عائشة ﵂ قالت:

«تزوَّجني النَّبي ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سِنين، فقدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوَعكتُ، فتمَرَّق[1] شعري، فوَفىٰ جُميمةً[2]، فأتتني أمِّي أمُّ رومان، وإنِّي لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرَخَت بي فأتيتُها، لا أدري ما تريد بي، فأخَذَتْ بيدي، حتَّىٰ أوقفتني علىٰ بابِ الدَّار، وإنِّي لأنهجُ[3]، حتَّىٰ سَكَن بعض نَفَسي، ثمَّ أخذتْ شيئًا من ماءٍ فمسحتْ به وجهي ورأسي.

ثمَّ أدخلتني الدَّار، فإذا نِسوةٌ مِن الأنصارِ في البيت، فقُلْنَ: علىٰ الخيرِ والبركةِ، وعلىٰ خير طائرٍ! فأسلمتني إليهنَّ، فأصلَحْنَ مِن شأنِي، فلم يرُعْني إلَّا رسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنت تسعِ سنين» متَّفق عليه[4].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٢٤): «للكشميهني: (فتمرَّق) بالرَّاء، أي: انتتف».

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٢٤): «(فوفىٰ): أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره: ثمَّ فصَلت من الوعك، فتربىٰ شعري، فكثر، وقولها: (جميمة): مصغَّر الجُمَّة، وهي مجتمع شعر النَّاصية، ويُقال للشَّعر إذا سقط عن المنكبين جُمَّة».

(٣) **أنهج**: أي أتنفَّس تنفُّسًا عاليًا من شدَّة الحركة أو فعل متعب، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في (ك: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم: ٣٨٩٤) واللفظ له، ومسلم في (ك: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢).

المَطلب الثَّاني
سَوقُ المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ لحديثِ سِنِّ عائشة عند زواجها بالنَّبي ﷺ

فلا يزال علماءُ المسلمينَ منذ عهدِ النُّبوَّةِ إلىٰ وَقتنا الحاضر، مُجمِعين علىٰ أنَّ زواجِ النَّبي ﷺ بعائشةِ تمَّ وعمرها ستُّ سنين، ودخوله بها كان في التَّاسعة من عمرها، هذه مُسلَّمة نقليَّة لم تحتج إلىٰ مَزيد فحصٍ وتَنقير منذ عُلِمت.

ولذا قال ابنُ حزمٍ بعد أن ساقَ روايةَ البخاريِّ ومسلم في سِنِّ زواج عائشة: «هذا سِنُّ عائشةَ مَنصوصٌ، لا تَكلُّف فيه»[1]، وقال فيه: «هذا أمرٌ مَشهورٌ، غَنيٌّ عن إيرادِ الإسناد فيه»[2].

وقال ابن عبد البرِّ: «ابتَنىٰ بها ﷺ بالمدينةِ وهي ابنة تسعٍ، لا أعلمُهم اختلفوا في ذلك»[3].

وقال ابن كثير: «تزوَّجها وهي ابنةُ ستِّ سنين، وبنَىٰ بها وهي ابنة تسعٍ، ما لا خلافَ فيه بين النَّاس»[4].

---

(١) «حجة الوداع» (ص/٤٣٥).

(٢) «المحلىٰ» (٩/٤٥٩).

(٣) «الاستيعاب» (٤/١٨٨١).

(٤) «البداية والنهاية» (٤/٣٢٧).

فعلىٰ هذا جرىٰ اعتقادُ الأمَّةِ قرونًا مُتطاولة، إلىٰ أن صارَت هذه الحادثةُ مِن أكثرِ الرِّوايات الحديثيَّة إسالةً لمدادِ الطَّعنِ في صدِقها اليومَ! يتأبَّطُ شرَّ هذه الحَملةِ المغرضةِ جَوقةٌ من الحُقوقيِّين المُستغربين، وأربابُ النَّزعات النِّسوية الحديثة؛ يقولون لنا مُتحَزِّنين: كيفَ لرجلٍ في مَقامِ النُّبوة، أن يَتزَوَّج صَبيَّةً صغيرةً، وينتهكَ فيها براءةَ الطُّفولة؟!

وبذا صارت أخبارُ سِنِّ زواجِ عائشة ﵂ فتنةً لطائفتين:

طائفة كافرةٍ بالدِّين كلِّه، اتَّخَذَتها مَطيَّةً لبَثِّ الشُّبهةِ في قلوبِ المسلمين علىٰ رسولِهم الكريم؛ أنَّه مُجرَّدَ كَهلٍ شَهْوانيٍّ لم يَسْلَم مِن سادِيَتِه حتَّىٰ الأطفال! فلا يَفتأ عُبَّاد الصَّليبِ من التَّذكير بهذه الشُّبهة في كلِّ مَحفلٍ يُتيح لهم نفخَ كِيرهم في وجه الإسلامِ وأهلِه[١].

اسمعْ -مثلًا- للقِسِّ المَعْمَدانيِّ (جِيرِي فاينِز)، كيف عَوَىٰ في إحدىٰ خُطَبِه في حَقِّ نبيِّنا ﷺ فقال: «أُعلِنُ بأنَّ الرَّسول كان يَتحرَّش بالأطفالِ، وتَزوَّج اثنتي عشر زوجةً، إحداهنَّ لها تسعُ سنوات..»[٢].

يقول هذا عدوُّ الله، وهو يَعلم أنَّ مثلَ هذا الزَّواج ممَّا تُقرّه مِلَّته! وفَعَلَه أشياخُه في عصرِ المَسيحيَّة الأولىٰ، فإنَّه يجِدُ في «مَوسوعتِهم الكاثوليكيَّة»، الإقرارَ بأنَّ مريم البَتولَ خُطِبَت للزَّواج مِن يوسف النَّجار وعمرها لا يجاوِزُ الثِّنتي عشرة سنةً! وكان خَطيبُها علىٰ مَشارفِ التِّسعين مِن عمرِه![٣]

وأمَّا الطَّائفة الثَّانية فتَنْتَسِبُ للإسلام، قد رَاعها ضَجيجُ الطَّائفة الأولىٰ، وأقلقَها رُكامُ الشُّبَهِ المَنثورةِ في حقِّ نبيِّنا وزوجِه علىٰ صفحاتِ المَجلَّات

---

(١) من أشهرهم قِسٌّ مصريٌّ يُدعىٰ (زكريا بُطرس) في كثيرٍ من برامجه التِّلفزيَّة، كبرنامجه «حوار الحقّ» في قناة (الحياة) الفضائيَّة.

(٢) في مؤتمر سَنويٍّ للكنيسةِ البروتستانتيَّة بمدينةِ سانت لُويس الأمريكيَّة، انظر «معجم افتراءات الغرب علىٰ الإسلام» لأحمد محمود زناتي (ص/١٠١).

(٣) انظر رابط المعلومة في موقع الموسوعة الكاثوليكية علىٰ الشَّبكة:

Newadvent.org/cathen/0850a.htm

والشَّبكات، وبرامجِ الفضائيَّات، فطفِقوا تَوقِّيًا مِن صُداعِ ذلك ينكرون الرِّوايةَ بالمرَّة! وحَشدوا لنيلِ وطرِهم في ذلك كلَّ شُبهة نقليَّةٍ أو نَظريَّة، واتَّهموا لذلك فقهاءَ الإسلامِ وأئمَّةَ السُّنةِ بنسبةِ ما لا يَليق نسبتُه للنَّبي ﷺ! وأنَّهم حُمَّالُ وِزْرِ هذا الغَمز الغربيِّ فيه وفي دينِه!

وكِلا الطَّائفتين علىٰ ضَلالٍ مُبين، وإن تَفاوَتتا في درجاتِه.

فالثَّانية -وإن رَامَت في ظاهرِ قولِها الذَّبَ عن الرَّسول ما يَشينُ سيرَته العَطِرة- قد جَنِفَت عن طريقِ الحقِّ في الذَّبِّ عن هذا الدِّين، حتَّىٰ صارَت عِبئًا عليه! كلُّ همِّها طمسُ الحَقائق المُسلَّم بها عند المسلمين، إرضاءً للغَربِ الحاقدِ، ولو علىٰ حسابِ منهج النَّقدِ العلميِّ الإسلاميِّ للأحداثِ والوَقائع.

لقد أبانت هذه الفتنة عن رأسِها أوَّلَ أمرِها أواسطَ القرن الماضي علىٰ يَدِ بعض المُثقَّفِين في بلادِ مِصر علىٰ وجهِ الخصوصِ في حدودٍ ضيِّقة، كان مِن أبرزِهم في ذلك (عبَّاس العَقَّاد)[1] في كتابه الذَّائع: «الصِّديقة بنتُ الصِّديق»، حيث حاوَل جُهدَه هَدَرًا نقضَ رواياتِ سِنِّ زواجِ عائشة ﵂، وتَكلَّفَ الإقناعَ بكونِ سنِّها وقت ذلك فوق الثِّنْتي عشرة سنة[2].

تَبِعه في ما بعدُ (شَوقي الضَّيف)[3] في كتابه «محمَّد خاتم المرسلين»، لكن بتقدير عُمْريٍّ آخر! تخرَّصَ فيه كونَ عمرِها حين زواجِها قد ناهزَ العشرين سنةً[4].

---

(١) عباس بن محمود العقاد (١٨٨٩-١٩٦٤م): من أعلام في الأدب في مصر، ومن المكثرين كتابة وتصنيفا مع الإبداع، وُلد سنة ١٨٨٩م، أصله من دمياط، كان معلما في بعض المدارس الأهلية، ثم انقطع إلىٰ الكتابة في الصُّحف والتأليف، وظل اسمه لامعا مدة نصف قرن، أخرج في خلالها من تصنيفه ثلاثة وثمانين كتابا في أنواع مختلفة من الأدب الرفيع، منها كتاب «عن الله» و«عبقرية محمد» و«رجعة أبي العلاء»، توفي سنة (١٩٦٤م)، انظر «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٦٦).

(٢) وقد أقام ظنَّه هذا علىٰ ثلاث شُبهاتٍ، انظر (ص/٥٧-٦١) من كتابه.

(٣) أحمد شوقي ضيف (١٩١٠-٢٠٠٥م): أديب وعالم لُغوي مصري، وُلد في محافظة دمياط سنة ١٩١٠م، له إنتاج علمي وأدبي غزير، وترأس مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من مؤلفاته: «فصول في الشعر ونقده»، و«العصر الجاهلي».

(٤) وقد أقام رأيه هذا علىٰ شُبهتين، انظر (ص/ ١٧١) من كتابه.

وقبل هذين الأديبَين حازَ شُؤمَ السَّبقِ إلىٰ إنكارِ خبرِ عائشةَ ﵂ رَجل هِنديٌّ يُدعَىٰ (حَقُّ غُو)، في كتابٍ له أسماه «لماذا أنكرتُ الحديث؟!»[1]، تصدَّىٰ له وقتها بلديُّه حبيب الرَّحمن الأعظمي (ت١٤١٢هـ) بردٍّ سمَّاه «نصرة الحديث في الرَّد علىٰ منكري الحديث».

كما قد تَصدَّىٰ بعدُ للرَّدِ علىٰ (العقَّاد) ثُلَّة مِن فضلاءِ مصر آنذاك، يَتقدَّمهم مُحدِّثُهم أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، في بحثٍ نَشَره في طَيَّاتِ كتابِه «كلمة الحقِّ»[2] سنةَ (١٣٦٣هـ).

ثمَّ تبعَه (بِشر الفارس)[3] علىٰ نقضِ دعاوي العقَّادِ في مجلَّةِ «المقتطف»[4].

مرَّت بعدَ ذلك عُقود خَفَّ فيها الكلام قليلًا في مَوضوعِ سنِّ عائشة ﵂، غير بِضع مُناوشاتٍ هناك وهناك مِمَّن يَرىٰ نفسَه مُقتدرًا علىٰ الكتابةِ والنَّقدِ وقتَها، وإن كان علىٰ باطلٍ في تصوُّراتِه.

إلىٰ أن عادَت الحربُ الغَربيَّة الفكريَّة علىٰ الإسلامِ أشدَّ ما تكون في التِّسعيناتِ وما بعدها من القرنِ الماضي، بِترسانةٍ إعلاميَّة عَلمانيَّةٍ همجيَّة، فرَضَت نظْرَتَها بالقَهرِ علىٰ بيوتاتِ المسلمين.

تَرىٰ توصيفًا لهذه الحالة الانهزاميَّة -فيما نحن بصدد دراسته من الحديث- ماثِلًا في مُثقَّفٍ بحجمِ البروفِيسُور (شَنَفاس T.O.shanavas)[5]، وذلك في مَقالٍ له

(١) نُشر سنة بالهند (١٣٥٣هـ-١٩٣٤م).

(٢) (ص/١٦٤).

(٣) بشر فارس (١٩٠٧-١٩٦٣م): أديب لبناني الأصل، مصري المولد والوفاة، تعلم بها، وبجامعة السوربون في باريس (١٩٣٢م)، كتب أبحاثا بالفرنسية في دائرة المعارف الإسلامية، وله عدة مؤلفات في الأدب والتراث الإسلامي، انظر«الأعلام» للزركلي (٢/ ٥٥).

(٤) عدد صفر ١٣٦٣هـ أبريل ١٩٤٤م، تحت عنوان: «التعريف والتنقيب»، وانظر حاشية «كلمة الحق» (ص/١٦٤).

(٥) عالم فيزيائيٌّ هنديٌّ مُقيم بـ (ميتشيغن) بالولايات المتحدة، صاحب كتاب «النظرية الإسلامية للتطور»، ومقاله هذا بعنوان: «هل كانت عائشة عروسًا وهي في السَّادسة؟»، منشور في مجلة "minaret" الألمانية، وتجده في عدة مواقع إلكترونية ناطقةٍ بالإنجليزية باسم:
)Was ayesha a six yeard old bride?(

نقديٌ نَشره سنةَ (١٩٩٩م)، حيث أنكر حديثَ تزويجِ عائشةَ ﵂ في التَّاسعة، بما يَراه أدلَّةً تاريخيَّةً تُسند مَقالَه، يقول في مُستَهَلِّه:

«سألني مرَّةً صَديقٌ مَسِيحيٌّ: إن كُنتُ سأزوِّج ابنتي ذاتَ الأعوام السَّبعة لرجلٍ في الخمسين مِن عمره، أجبتُه بالصَّمت، . . استمرَّ وقال: إذا كنتَ لا تريد ذلك، فكيف تَقبلُ زواجَ الطِّفلة البريئةِ عائشة، ابنة التِّسع سنوات، مِن النَّبي؟! قلتُ له: بأنِّي لا أملِكُ إجابةً! . .ابتسمَ صديقي، وترَكَ في قلبي جُرحًا».

هذا الكاتب المَجروح مِن أوائلِ مَن تجاسر من المُحْدَثين علىٰ إحياءِ مَواتِ الرُّدودِ القديمةِ علىٰ حديثِ زواجِ عائشة في التَّاسعة؛ فرَاجَ مقالُه هذا بعد ترجمتِه في مَيادين الفكر العَربيَّة والغربيَّةَ، سواءٌ بنشرِ نَقَداتِه، أو العَزوِ إليه، أو باستنساخِ مَقالِه، أو بانتحالِ أفكارِه وسَرقتها[1]!

ثمَّ تَقحَّم النَّاسُ بعدَه حِمَىٰ هذا الحديثِ! مِن غيرِ أثارةِ علمٍ، ولا نَباهة فهم، إلىٰ أن بلَغَ الدَّاء مَن يُحسَب علىٰ العلمِ وأهلِه، وفي بلادِ الحَرَمَين نفسِها!

فهذه تُدعَىٰ (سُهيلة زين العابدين)، عضوٌ بالاتِّحادِ العالميِّ لعلماء المسلمين! لا تجِد غضاضةً من أن تستنكِر هذا الحديثَ في مَقالَين مُتتابِعين[2]، غايتُهما استنساخُ شُبهاتِ (إسلام بِحيري) المَسروقةِ عينِها دون إبداعِ شبهةٍ! الأمرُ نفسُه اجترحَه كاتبٌ هنديٌّ آخر يُدعَىٰ (راشد شَاز)، في مقالٍ مَنشور بإحدىٰ الجرائد السُّعوديَّة[3]، بعنوان: «الإسلام بحاجة لمفسِّرين جُدد»، اجترَّ فيه نفس الشُّبهات من غير طائل.

---

(١) كما تراه من شأنِ كاتبٍ مصريٍّ يُدعىٰ (إسلام بِحيري)، اقتطع جُلَّ فقراتِ مقال هذا الطبيب، بتصرُّفٍ يسير منه في العبارة، ثمَّ نَشَره في صحيفة «اليوم السَّابع» سنة (٢٠٠٨م) بعنوانٍ آخرَ مُستفزٍّ، علىٰ أنَّه مِن بناتِ أفكاره هو ونِتاج عبقريَّتِه! يَظهر هذا الاقتباسُ جَليًّا لِمن قارَن بين المَقَالين.

لكن لم يلبث أن ردَّ عليه د. محمد عِمارة في نفسِ الصَّحيفة بتاريخ (الأربعاء ١٠سبتمر ٢٠٠٨م) بمقال نقديٍّ له حَسنٍ سمَّاه: «الرَّد علىٰ مَن طعن في سنِّ زواج عائشة».

لكنَّ مَقالَ (البحيريِّ) كان أعلا صوتًا من رَدِّ عِمارة، لمزيد ضجيجٍ كان يحدثه حول الموضوع عبر شتَّىٰ القنوات الفضائيَّة والمنابر الإعلاميَّة، والَّتي مَكَّنته مِن نشرِ هُرائِه في ربوع البلاد العربيَّة، ولذا ركزَّت الرَّد علىٰ مقاله تحديدًا -وإن كانت معلوماته منتسخةً مِن مقال (شَنَفاس)- لهذا الاعتبار.

(٢) علىٰ صفحات جريدة «المدينة» السُّعودية، منشوران بتاريخ ١٢، ١٩/٢/٢٠١٣م.

(٣) في صحيفة «الوَطن»السعودية، منشور في ٦ فبراير ٢٠٠٩م.

أمَّا (رزق الطَّويل) فكان السَّباقَ مِن كُتَّابِ الجزيرةِ العَربيَّة إلىٰ استنكارِ هذه الرِّوايات في سِنِّ عائشة في إحدىٰ مَقالاتِه الصُّحفيَّة(١)؛ لم يَلبث أن صكَّه (خليل مُلَّا خاطر) في كتابٍ له بَسيطٍ أسماه: «زواجُ السَّيدة عائشة، ومَشروعية الزَّواج المبكِّر، والرَّد علىٰ مُنكري ذلك».

وهكذا توسَّعت رُقعةُ الشُّبهةِ رويدًا رويدًا، لتبلُغَ أقاصيَ العالم الإسلاميِّ:

فمِن بلادِ السِّندِ شَرقًا: حيث تَقبع شراذمُ المُنكرينَ للسُّنَن، حيث يبرُز رأسُهم (غُلام جِيلاَني)، يُعلنها في جموعِ قُرَّاءِه قائلًا: «إنَّ هذه الأحاديث الَّتي لم تُنقد متونها، هي غير صحيحة، لأنَّ بِنتًا صغيرةً في هذا السِّن، والَّتي كانت في غايةِ الضَّعفِ مِن الحُمَّىٰ الَّتي أصابتها، لا يُمكن أن تَتحمَّل الجماع!»(٢).

إلىٰ بلاد المغربِ الأقصىٰ غربًا: حيث تَلقَّف مَقالَ (البِحيريِّ) جموعٌ مِمَّن يسعىٰ لتحريفِ مُدوَّنة الأسرة المغربيَّة بما يَتوافق وتوصياتِ (سيداو)(٣)؛ كما تراه في مَقالٍ لأحد كُتَّاب الصُّحف عندهم، يقول فيه:

«إنَّ نقد رواية سنِّ عائشة حِينَ الزَّواج، جدَّ فيها جَديد، هو ما نشرته الصَّحافة المصريَّة، ونقلته صحُف أخرىٰ عنها، ومن بينها الصُّحف المغربيَّة، والقرائن الَّتي جمعها صاحب البحث تؤدِّي إلىٰ أنَّ الزَّواج تمَّ وكان سنُّ عائشة رضي الله عنها بين السَّابعة عشر والثَّامنة عشر، وليس سنُّ التَّاسعة!

وقد كان المفروض في هذا الصَّدد أن يتولَّىٰ نخبة من العلماء من المجلس العلمي الأعلىٰ والمجالس المحليَّة ودار الحديث الحسنيَّة الموضوعَ! واستخلاص ما يجب استخلاصه من نقد الرِّوايات، ومقارنة بعضها ببعضٍ بأسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، يحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل في هذا الصَّدد..

---

(١) نشرت له جريدةِ «المدينة» مقالًا في ذلك منشورًا بتاريخ ١ شعبان ١٤٠٤هـ.

(٢) في كتابه بالأرديَّة «دو إسلام» (ص/٢٢٧)، نقلًا عن «اهتمام المحدِّثين» لمحمد لقمان (ص/٤٩٠).

(٣) وهي اتفاقية عُقدت من قِبل الأمم المتحدة للقضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتماد المعاهدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م.

لا شكَّ أنَّ إيجاد قرائن تاريخيَّة، واعتماد نقد السَّند، وغير ذلك ممَّا جمعه الباحث يفتح الباب أمام الباحثين في الرِّواية الحديثيَّة، وفي التَّاريخ، لعلَّهم يصلون إلىٰ رأيٍ جديد، وحقيقةٍ جديدةٍ في الموضوع، تزيح عن الأمر ما يكتنفه، وتدفع الحرج لدىٰ كثيرٍ من النَّاس الَّذين لم يعُد يقبلون تزويج الأطفال في سنٍّ غير مَقبول ولا مُناسب»[1].

ومحصِّل معارضات هؤلاءِ بشتَّىٰ طوائفِهم لحديثِ زواجِ عائشة ﵂، مرتكزةٌ في سِتٍّ مُعارضاتٍ، علىٰ النَّحو التَّالي:

المعارضة الأولىٰ: أنَّ أسماء بنت أبي بكر ﵄ إذا كانت تكبُر عائشةَ بعشرِ سنين وهذا ما ينسِبُه المُعترضون إلىٰ المصادرِ التَّاريخية وأنَّ عُمْرَ أسماء أختِها مع البعثة النَّبوية كان أربعة عشر عامًا، فإنَّ عُمْر عائشة ﵂ مع البِعثة يكون إذن أربع سنوات، مُؤَدَّىٰ ذلك: أنَّ النَّبي ﷺ حين عَقَد عليها، كانت بنتَ أربع عشرة سنة، ودخوله بها وهي بنت ثماني عشرة سنة.

يقرِّر هذه الشُّبهة (إسلام بحيري) بقوله:

«بالاستنادِ لأمَّهاتِ كُتبِ التَّاريخِ والسِّيرةِ المُؤصِّلةِ للبعثة النَّبوية: الكامل، تاريخ دمشق، سير أعلام النُّبلاء، تاريخ الطَّبري، البداية والنِّهاية، تاريخ بغداد، وفيات الأعيان، وغيرها الكثير . . تكاد تكون مُتَّفقةً علىٰ الخطِّ الزَّمني لأحداث البعثة النَّبويَّة . .

تقول كلُّ المصادر التَّاريخيَّة السَّابق ذكرها: إنَّ أسماء كانت تكبر عائشة بـ (١٠) سنوات، كما تَروي ذات المصادر بلا اختلافٍ واحدٍ بينها: أنَّ أسماء وُلِدَت قبل الهجرة للمدينة بـ (٢٧) عامًا، ما يَعني أنَّ عُمْرها مع بدءِ البعثةِ النَّبويَّةِ كان (١٤) سنة، وذلك بإنقاصٍ مِن عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة، وهي سنوات الدَّعوة النَّبويَّة في مكَّة، لأنَّ (٢٧-١٣= ١٤ سنة).

---

(١) مقال بعنوان: «هل أصبح تأسيس لجنة علمية لدراسة رواية حديث (سن التاسعة) أمرًا مستعجلًا، لمحمد السوسي، صحيفة «العلم» بتاريخ (٥/١١/٢٠٠٨م).

وكما ذكرت جميعُ المصادر بلا اختلافٍ: أنَّها أكبر مِن عائشة بـ (١٠) سنوات، إذن يتأكَّد بذلك أنَّ سِنَّ عائشة كان (٤) سنوات مع بدء البعثة النَّبوية في مكَّة، .. ومُؤدَّىٰ ذلك بحسبة بسيطةٍ: أنَّ الرَّسول عندما نكَحَها بمكَّةَ في العام العاشر مِن بدءِ البعثةِ كان عمرها (١٤) سنة، .. وأنَّه -كما ذُكِر- بنَىٰ بها بعد أربع سنوات وبضعة أشهر، ... فيصبح عمرها آنذاك (١٤ + ٣ + ١ = ١٨ سنةً كاملةً)! وهي السِّن الحقيقيَّة الَّتي تَزوَّج فيها النَّبي الكريم عائشة»[1].

المعارضة الثَّانية: أنَّ أبناء أبي بكر الصِّديق وُلدوا في الجاهليَّة، كما ذَكره الطَّبري، وبهذا تكون عائشة وُلِدت قبل البِعثة، ويكون عُمْرها يزيد عند الهجرةِ علىٰ ثلاثةِ عشرَ عامًا ولا بدَّ.

يقرِّر هذه الشُّبهة (إسلام بحيري) بقوله: «إنَّ الطَّبَري يجزِمُ بيقينٍ في كتابه «تاريخ الأُمَم» بأنَّ كلَّ أولادِ أبي بكر قد وُلِدوا في الجاهليَّة، وذلك ما يَتَّفق مع الخطِّ الزَّمني الصَّحيح، ويكشف ضعفَ روايةِ البخاريِّ، لأنَّ عائشةَ بالفعلِ قد وُلِدت في العام الرَّابع قبل بدء البعثة النَّبويَّة».

المعارضة الثَّالثة: أنَّ عائشة ﵂ تذْكُر أنَّها لم تَعقِل أبَوَيْها إلَّا وهُما يَدينان الدِّين، وذلك قبل هجرةِ الحبشةِ كما ذَكَرت، وأنَّ النَّبي ﷺ كان يَزورهم في بيتِهم بُكرةً وعشيًّا، وهذا يُبَيِّن أنَّها كانت وقتَها عاقلةً لتلك الزِّيارات! والهجرةُ إلىٰ الحبشة كانت في العام الخامس مِن البِعثة.

فلو كانت عائشة وُلِدَت العام الرَّابع مِن البعثة -كما عند البخاريِّ- لكانت لا تزال رضيعةً وقتَ الهجرة الحبشيَّة، ولما قدِرَت أن تَعقِل أبَوَيها علىٰ الدِّين، ولا زياراتِ النَّبي ﷺ لهم.

يقول البِحيري: «بالحسابِ الزَّمنيِّ الصَّحيح، تكون عائشة في هذا الوقت تبلغ (٤ سنوات قبل البعثة + ٥ سنوات قبل الهجرة الحبشة)= ٩ سنوات، وهو العمر الحقيقيُّ لها آنذاك».

---

(١) من مقاله «زواج النَّبي من عائشة وهي بنت تسع سنين كذبة كبيرة في كتب الحديث» المنشور بجريدة «اليوم السابع» المصريَّة الإلكترونيَّة، بتاريخ (١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م)، وكلُّ ما أورده من كلام البحيري من هذا المصدر.

المعارضة الرَّابعة: أنَّ خولة بنت حكيم عَرَضت علىٰ النَّبي ﷺ بعد وفاةِ خديجة الزَّواج مِن عائشة أو سَودة رضي الله عنهنَّ[1]، وما كانت خولة لتعرِضَ عائشةَ عليه إلَّا علىٰ سَبيل جاهزيَّتِها للزَّواج.

وفي تقريرِ هذا الاعتراض، يقول (عبَّاس العقَّاد): «إنَّ السَّيدة خَولة اقترَحتها علىٰ النَّبي ﷺ وهي في السِّنِ المناسبةِ للزَّواجِ، علىٰ أقربِ التَّقديرات إلىٰ القَبول، إذْ لا يُعقَل أنَّها تُشفِق عليه مِن حالِ الوحدةِ الَّتي دَعَتْها إلىٰ اقتراحِ الزَّواجِ علىٰ النَّبي ﷺ، وهي تُريد له أن يَبْقىٰ في تلك الحالةِ أربعَ سنواتٍ أو خمس سنواتٍ أخرىٰ!»[2].

المعارضة الخامسة: أنَّ المُطعم بن عدي قد سَبَق إلىٰ خطبةِ عائشةَ لابنِه جُبير، ولن تكون هذه الخطبة بينهما إلَّا قبل إسلام أبي بكر، إذ يَبعُد انعقادُها مع افتراق الدِّينين، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ ميلادَ عائشة كان قبل الإسلام.

يقول العقَّاد: «إنَّ السَّيدة عائشة كانت مَخطوبةً قبل خطبتها إلىٰ النَّبي ﷺ، وإنَّ خطبةَ النَّبي كانت في نحوِ السَّنة العاشرة للدَّعوة، فإمَّا أن تكون قد خُطِبت لجبير بن مطعم: لأنَّها بَلَغت سِنَّ الخطبة، وهي قرابة التَّاسعة أو العاشرة، وبعيدٌ جدًّا أن تنعقد الخطبة علىٰ هذا التَّقدير مع افتراق الدِّين بين الأسرتين، وإمَّا أن تكون قد وُعِدَت لخطيبِها وهي وَليدة صغيرة، كما يَتَّفق أحيانًا بين الأُسَر المتآلفة، وحينئذٍ يكون أبو بكر مسلمًا عند ذلك، ويُستَبْعَد جدًّا أن يَعِدَ بها فَتًى علىٰ دينِ الجاهليَّة قبل أن تتَّفق الأُسرتانِ علىٰ الإسلامِ، فإذا كان أبو بكر ؓ قد وَعَد بها ذلك الوَعد قبل إسلامِه، فمعنىٰ ذلك أنَّها وُلِدَت قبل الدَّعوة! وكانت تُناهز العاشرةَ يومَ جَرىٰ حديثُ زواجها وخطبتِها للنَّبي ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٢٥٧٦٩)، قال مخرِّجوه (٤٢/ ٥٠٤): «إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص، وقد روىٰ له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيىٰ، وهو ابن عبد الرحمن بن حاطب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة».

(٢) «الصديقة بنت الصديق» (ص/ ٤٩).

(٣) «الصديقة بنت الصديق» (ص/ ٤٩).

وبعد أن نَقَلِ البحيريُّ رأيَ العقَّاد هذا، قال مؤكِّدًا له:

«.. وهنا نتوقَّف مع نتائج مهمَّة جدًّا، وهي: لا يُمكن أن تكون عائشة مَخطوبةً قبل سِنِّ السَّادسةِ لشَابٍ كبير، لأنَّه حاربَ المسلمين في بدرٍ وأُحد، كما أنَّه مِن المستحيل أن يخطُب أبو بكر ابنتَه لأحدِ المشركين، وهم يُؤذون المسلمين في مَكَّة، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا كان وعدًا بالخطبةِ قبل بدءِ البعثةِ النَّبوية، حيث كان الاثنان في سِنٍّ صغيرة، وهو ما يؤكِّد أنَّ عائشة وُلِدت قبل بدء البعثة النَّبويَّة يَقينًا».

المعارضة السَّادسة: أنَّ الحديثَ مُعارِض لقولِ النَّبي ﷺ: «لا تُنكَح البِكرُ حتَّىٰ تُستَأذن».

يقول البحيري: «كيف يقول الرَّسول الكريم هذا ويفعلُ عكسَه؟! فالحديث الَّذي أورَده البخاريُّ عن سِنِّ أمِّ المؤمنين عند زواجِها، ينسب إليها أنَّها قالت: كنتُ ألعبُ بالبناتِ -بالعَرائس- ولم يسألها أحدٌ عن إذنها في الزَّواج مِن النَّبي ﷺ .. وحتَّىٰ موافقتها في هذه السِّن لا تنتج أثرًا شرعيًّا، لأنَّها موافقة مِن غير مُكَلَّف ولا بالغٍ ولا عاقل».

المَطلب الثَّالث
دَفعُ المعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
عن حديثِ سِنِّ عائشة عند زواجِها بالنَّبي ﷺ

تمهيد:

أرىٰ لِزامًا قبل الشُّروعِ في تفنيدِ هذه المُعارضاتِ الَّتي تخصُّ الحديثَ، أن أُنبِّه إلىٰ أصلِ الشُّبهة الَّتي تَمخَّضت مِن رَحِمها تلك المُعارضات، والباعث الحقيقيِّ إلىٰ هذه الاستشكالاتِ، وهو: **عدمُ إدراك الفارق الكبير بين الأزمنةِ والبيئات والأعرافِ المختلفة المتعلِّقة بالزَّواج والبَاءة.**

فإنَّ مِن التَّجَني في الأحكام، أن يُوزَن حَدَث ما مُنفصلًا عن زمانِه ومكانِه وظروفِ بيئتِه، فتُهدر فروق القُدراتِ الجسميَّة والذِّهنيَّة عبر العصور؛ ولَإِن كانت العِبرة في تمامِ الزَّواجِ نُضج الزَّوجين والقدرةِ علىٰ الإنجاب، فإنَّ مِن العَيْبِ قياسُ زَواجٍ عُقِدَ في مكَّةَ قبل أربعة عشر قرنًا، بما يَحدُث اليومَ عند ضِبَابِ الغربِ ومَن دَخَل جُحرَهم مِن مُستغربينا!

فالَّذي علىٰ المُعترِض أن يَفهمَه قبل اعتراضِه علىٰ مثل هذه الأحاديث: أنَّ قدرةَ النِّساءِ علىٰ النِّكاح ولوازمه -مِن جِماعٍ وولادةٍ وغير ذلك- ليست علىٰ وِزانٍ عُمْريٍّ واحد، بل تختلف مِن زَمنٍ إلىٰ زَمن، ومِن بيئةٍ إلىٰ بيئةٍ، بل مِن عِرْق إلىٰ عِرْق، لاختلافِ عَوامل المُناخ، والتَّغذية، والثَّقافة؛ هذا ليس قولي أنا، بل ما تُؤكِّده دراسات الأطبَّاء في علمِ الخُصوبةِ ومُؤثِّراتها.

ففي تقرير هذه الحقيقةِ العِلميَّة، يقول (د. سْبِيرُوَا فاخوري): «يكون تَقَدُّم البلوغ في بعضِ الأحيانِ نتيجةَ أسبابٍ وِراثيَّة في الأسرة، أو المحيطِ الجغرافيِّ، كالبيئةِ، والمناخِ، وحرارةِ الجوِّ . . »[١].

وتقول الطَّبيبة الأمريكيَّة (د. دُوشْنِي): «إنَّ الفتاةَ البيضاءَ في أمريكا، قد تبدأ في البلوغَ عند السَّابعةِ أو الثَّامنة، والفتاة ذات الأصل الإفريقيِّ عند السَّادسة! . . ومِن الثَّابتِ طِبيًّا أنَّ أوَّل حَيضةٍ تَقَع بين سنِّ التَّاسعة والخامسة عشرة»؛ وهذا ما نَقَلته إحدىٰ الدَّوْريات الطِّبيَّة للأطفالِ في أمريكا، حيث أكَّدوا أنَّ الفتيات الأمريكيَّات يبلُغن مُبكِّرًا، ما بين سِنِّ العاشرة إلىٰ الحادية عشر، ومنهن حالات في الثَّامنة والتَّاسعة![٢].

ولازِلْنا نسمعُ مِن جدَّاتِنا كيف كُنَّ في وقتهِنَّ قبل جِيلَيْن أو ثلاثة، تتزوَّجُ إحداهنَّ مُبكِّرًا في الثَّانيةِ عشر أو أقلَّ مِن ذلك، مُقتدراتٍ مُؤَهَّلات لذلك في العلم والجِسم! فكان الأمر مُعتادًا عندهنَّ، يحكينه عن وقتٍ قَريب مِنَّا؛ فكيف الظَّنُّ بالنِّساءِ قبل أربعةِ عشر قرنًا مِن الزَّمَن، وفي بيئةٍ حارَّةٍ كجزيرة العَرب؟!

لا شكَّ عندي أنَّهنَّ أولىٰ ببُكورِ البلوغِ والنُّضج، فضلًا عن أنَّ مُجتمعاتهنَّ كانت «تختفي فيها مرحلةُ المراهقة، وينَتقِلَ الفَردُ وقتَها مِن الطُّفولةِ إلىٰ الرُّشد مباشرة»[٣].

فلا يكاد ينقضي عَجَبي مِمَّن يَنتسِبُ إلىٰ الإسلام، كيف له أن يُنكر زواجَ عائشة رضي الله عنها في التَّاسعة استبشاعًا منه لذلك؟ في الوقتِ الَّذي يُقِرُّ كُتَّاب الغَربِ بأنَّ زواجَ العَربيَّات في القديم مُبكِّرًا -في ما نعتبره اليوم سِنًّا للطُّفولة- أمر طَبيعيٌّ بحكمِ ظروف ذلك الزَّمان وعاداته؟!

---

(١) «الموسوعة الطبية» (ص/٢٥).

(٢) من الصفحة الرسمية لقناة (إن بي سي) الأمريكية، في تقرير لها حول الموضوع، أعدته القناة بتاريخ ٨/٩/٢٠١٠م، ورابط الصفحة:

nbcnews.com/id/38600414/ns/health-childrens_health/t/Growing-up-too-soon-Puberty-strikers-7-year-old-girls.

(٣) كما تُقرِّره عالمة الاجتماع الأمريكيَّة (مارغريت ميد)، انظر «البلوغ والمراهقة لدىٰ البنات» لـ د.فريال أستاذ (ص/٣٥).

فاسمع لـ (وُل دْيُورَانْت) يقول في كتابِه الشَّهير «قصَّة الحضارة»: «إنَّ المُناخَ من العوامل الَّتي تؤثِّر في الأخلاق الفرديَّة، ولعلَّ حرارة الجوِّ في بلاد العرب كانت من أسباب تقوية الغريزة الجنسيَّة، والنُّضج المُبكِّر . . وكانت البَنات يُزوَّجْن في العادةِ قُبَيل سِنِّ الثَّانية عشرة، ويُصبحن أمَّهاتٍ في الثَّالثة عشرة أو الرَّابعة عشرة، ومُنهنَّ مَن كُنَّ يتزوَّجن في سِنِّ التَّاسعة أو العاشرة»(١).

وتقول المُستشرقة البريطانيَّة (كارين أمْسترُونگ):

«لم تَكُن خطبةُ محمَّد ﷺ عائشة أمرًا عجيبًا، حيث عُقِدت زيجاتٌ لفتياتٍ أصغرَ مِن عائشة، لتوثيقِ تحالفاتٍ أو لغير ذلك، استمرَّت هذه الممارسة في أوربا إلىٰ ما بعد بدايةِ العصرِ الحديث، ولم يكُن هناك شَكٌّ أنَّ إكمالَ الزَّواج لم يَتمَّ، إلَّا عندما تخطَّت عائشة سِنَّ البلوغ، عندما كان يُمكن أن تتزوَّج مثل أيِّ بنتٍ أخرىٰ»(٢).

فهذا ما أردتُ التَّنبيه عليه: **أنَّ في إرجاءِ دخولِ النَّبي ﷺ بعائشة بعد عَقدِ زواجِهما بثلاثِ سنين كاملاتٍ، لخَيرُ دليلٍ علىٰ مُراعاتِهم لقدرةِ عائشة علىٰ تكاليفِ الزَّوجية**، ولو كان الغَرَض تفريغُ شهوةٍ في طفلةٍ غَريرةٍ كما يزعُم الأفَّاكون، لأخَذَها وهي بنتُ سِتٍّ، فما الفرق إذن؟!

لقد كانت عائشة رضي الله عنها علىٰ صِغَر سِنِّها ناميةً ذلك النُّموَّ السَّريع الَّذي تنموه نساء العَرب، والعِبرة بالمرأةِ في قِطعتها وعقلِها، لا في عُمْرِها، وعائشةُ وإن كانت صَغيرة السِّن، لكنَّها اختُصَّت بعقلٍ فاقَ كثيرًا مِن الأشياخ، وفي بحرِ علومِها الَّتي بثَّته مِن بيتِ زوجِها لَخيرُ شاهدٍ.

يقول (محمَّد الغزالي)، ولَنِعْمَ ما قال:

«إنَّ عائشة يومَ بَنَىٰ بها الرَّسول، كانت أهلًا للزَّواج يَقينًا، وما نَشُكُّ في أنَّ الدَّافع الأوَّلَ لهذا الزَّواجِ كان تَوثيقَ العلائقِ بين النَّبي الكريم وصاحبِه الأوَّل،

(١) «قصة الحضارة» (١٣/ ٦١، ١٣٨).

(٢) «محمد نبي الزمان» لكارين أمسترونگ (ص/ ٩٤)

وهو الدَّافع لتزوُّجه مِن حفصة بنتِ عمر بن الخطاب لمَّا آمَت مِن زوجِها، ولم تكُن حفصة امرأةً ذاتَ جمالٍ، ولكن هذا العُنصر لم يكُن المانع مِن هذه، ولا الدَّافع إلىٰ تلك»[1].

نعم؛ لو كان غَرَض النَّبي ﷺ تَتبُّعَ مَبارِدِ شَهوتِه، والتَّلهِي بغرائزِ صَبْوتِه، لاتَّخذَ لنفسِه بِكْرًا حسنةً في كلِّ مرَّةٍ يَتزوَّج! وهو الَّذي لَبِث -بأبي هو وأمِّي- خمسًا وعشرين سنةً مع زوجِه الثَّيبِ الأولىٰ وهي تكبره في السِّن ﵂، لم تُحدِّثه نفسُه أن يُدخِلَ عليها بِكْرًا!

فلمَّا ماتت ﵂، لم يَتزوَّج بعدها بِكرًا غير عائشة، فقد كان ﷺ يُراعي في زواجِه اعتبارات اجتماعيَّة وسياسيَّة توحي له بتعزيزِ الرَّوابط حينًا، وجبرِ الكسورِ حينًا آخر، ومَدِّ الجسور بين صاحبِ الدَّعوة، وأشتاتٍ مِن الأتباع والأُسَر الَّتي تَزحمُ جزيرة العرب، في أيَّامٍ كانت مَليئةً بالأزماتِ والمُحرجاتِ.

وهنا يُعجبني أن أسوق كلامًا حَسَنًا لعائشة بنت الشَّاطئ (ت١٤١٩هـ)، فهو علىٰ طولِه قد سدَّ ثقوبَ الفِكر الَّتي تسَلَّلَت من خلالِها شبهاتُ هذا الباب، فاحكمته بأحسنِ ما يكون البَيان، تقول فيه:

«لم تُدهَش مكَّة حين أُعلِن نبأُ المصاهرةِ بين أعزِّ صاحِبين وأوفىٰ صَديقين، بل استقبلته كما تستقبلُ أمرًا طبيعيًّا مَألوفًا ومُتوقَّعًا، ولم يجِد فيها أيُّ رَجلٍ مِن أعداء الرَّسول أنفسِهم مَوْضعًا لمَقال، بل لم يَدُر بخَلَدِ واحدٍ مِن خصومِه الألدَّاءِ أن يتَّخذ من زواجِ محمَّد ﷺ بعائشة مَطعنًا أو مَنفذًا للتَّجريحِ والاتِّهامِ، وهم الَّذين لم يتركوا سبيلًا للطَّعن عليه إلَّا سَلكوه، ولو كان بهتانًا أو زورًا.

وماذا عساهم يقولون؟! هل يُنكرون أنِ تُخطَب صبيَّة كعائشة لم تَتجاوز (التَّاسعة) مِن عمرها؟ .. وأيُّ عَجَبٍ في مثل هذا؟ وما كانت أوَّلَ صبيَّةٍ تُزَفُّ في تلك البيئة إلىٰ رجلٍ في سِنِّ أبيها، ولن تكون كذلك أُخراهنَّ.

---

(١) «قضايا المرأة» لمحمد الغزالي (ص/٦٧).

لقد تَزوَّج عبد المطلَّب الشَّيخُ مِن هالة الزُّهريَّة بنت عمِّ آمنة في اليوم الَّذي تَزوَّج فيه عبد الله أصغر أبنائِه مِن تِرْبِ هالة (آمنةِ بنت وهب)، وسيَتزوَّج عمر بن الخطَّاب مِن بنتِ علي بن أبي طالب وهو في سِنٍّ فوق سِنِّ أبيها، ويَعرِضُ عمر علىٰ أبي بكر أن يتزوَّج ابنته الشَّابة حفصة، وبينهما مِن فارقِ السِّن مثل الَّذي بين الرَّسول وعائشة. .

لكنَّ نَفرًا مِن المُستشرقين يَأتون بعد بضعةِ عشر قرنًا مِن ذلك الزَّواج، فيهدِرون فروقَ العصرِ والبيئة، ويَقيسون بعَيْنِ الهوىٰ زواجًا عُقِد في مكَّة قبل الهجرة، بما يحدُث اليومَ في الغرب، حيث لا تَتَزوَّج الفتاة عادةً قبل سِنِّ الخامسة والعشرين، وهي سِنٌّ تُعتَبر حتَّىٰ وقتِنا هذا جِدُّ متأخرةٍ في الجزيرة العَربيَّة، بل في الرِّيفِ والبوادي مِن المشرق والمغرب»[1].

وبعد؛

فها قد أَذَبْنا جليدَ الوَهمِ القابعِ في أذهانِ بعضِ المُتأفِّفَةِ مِن زواجِ الصَّغيرات، ليحين الشُّروع في تفصيلِ الرَّدِ علىٰ أفرادِ الشُّبهات المُسلَّطةِ علىٰ سِنِّ زواجِ عائشة ﵂، فنقول:

أمَّا دعوىٰ المُعترض في شُبهتِه الأولىٰ: من أنَّ عُمْرَ عائشة ﵂ مع البِعثة كان أربعَ سنوات، باعتبارها أصغرَ مِن أختها أسماء بعشرٍ، وكان عمر هذه مع البعثة أربعة عشر، ومُؤدَّىٰ ذلك أنَّ النَّبي ﷺ حين عقد علىٰ عائشة في السَّنة العاشرة من البعثة، كانت بنتَ أربع عشرة سنة . . إلخ.

فجواب ذلك أن يُقال:

إنَّ حِسْبَته هذه قائمةٌ علىٰ أساسِ أنَّ الفرقَ العُمْرِيَّ بين عائشة وأختِها أسماء هو عشر سنين؛ وبعد تفحصِّنا لهذه المعلومة، وجدناها لا تَستند إلَّا إلىٰ روايةِ

(١) «تراجم سيدات بيت النبوة» (ص/٢٥٦-٢٥٧).

تاريخيَّة واحدة! تَفرَّد بها عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد (ت١٧٤هـ) يقول فيها: «كانت أسماء بنت أبي بكر أكبر مِن عائشة بعشر سنين»[١]، وفي روايةِ ابن عبد البرِّ عنه: «بعشر سنين أو نحوها»[٢].

فأمَّا ابن أبي الزِّناد هذا، فيقول فيه أحمد: «ضعيفُ الحديث»[٣]، و«مضطرب الحديث»[٤].

ويقول ابن معين: «ليس مِمَّن يَحتَجُّ به أصحاب الحديث»[٥].

ولم يَرتضِه معهما ابنُ مهدي، ويحيىٰ القطَّان، وأبو زرعة الرَّازي، ولا أكثر المُحدِّثين في روايتِه[٦]، غيرُ قلَّةٍ مَشَّت حالَه[٧]، بِما لَا ينهضُ لِمدافعةِ تضعيفِ الأئِمَّة له.

ولَئِن سَلَّمنا قولَ هؤلاءِ القِلَّة فيه، فليس يتَّجِه الحكمُ بصحَّةِ ما يَنفرد به عن الحُفَّاظ الثِّقات[٨]، ولذا نَقل الخَطيبُ اتِّفاقَ أهل النَّقلِ عل تضعيفِه، وقال: «أجمعَ الحُفَّاظ علىٰ تركِ الاحتجاجِ به فيما انفردَ به»[٩].

فعلىٰ هذا يكون خبرُه في الفَرقِ بين عُمرَيْ عائشة وأسماء ﵄ مَردودًا عليه! فضلًا عن انفراده به دون أهلِ الحديثِ والتَّواريخِ، ومخالفته لما يُقرِّرونه تَواترًا من سِنِّ عائشة.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/١٠).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦١٦).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٣٤١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/٤١).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/٤١).

(٦) انظر أقوال العلماء في تضعيفه في «تاريخ بغداد» (١١/٤٩٤).

(٧) كالترمذي في «الجامع» (ك: اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، بعد حديث رقم: ١٧٥٥)، والعجلي في «الثقات» (ص/٢٩٢).

(٨) كما قرره ابن حبان في «المجروحين» (٢/٥٦).

(٩) «المتفق والمفترق» (١/١٦٣) بتصرف يسير.

ومِمَّا يؤكِّد خِفَّةِ ضبطِ ابن أبي الزِّناد للفارق العُمريِّ بين الأُختين في روايتِه نفسِها، قوله في آخرها: «.. عشر سنين **أو نحوها**»[1]، وهذا الشَّكُّ أو الظَّن منه لا يجوز أن يرُدَّ ما جَزَم به الثِّقات في أخبراهم، علىٰ التَّنزُّلِ في كونِه ثِقةً كما أسلفنا.

ومع كلِّ هذا نقول: إنَّه علىٰ افتراض صحَّةِ روايةِ ابن أبي الزِّناد هذه، فإنَّه لا يستحيلُ الجَمعُ بينها وبين باقي الرِّواياتِ في سِنِّ عائشة عند الزَّواج! وذلك بأن يُقال:

كان مَولِدُ أسماء قبل البِعثة بستٍّ أو خمسِ سنوات، وعائشة بعد البِعثة بأربع أو خمس سنْوات، ولمَّا تُوفِّيت أسماء عامَ (٧٣هـ)[2]، كان عمرُها إحدىٰ أو اثنتين وتسعين سنةً، وهو الَّذي احتمَلَه الذَّهبي بعد نقلِه روايةَ ابن أبي الزِّناد في فارقِ العُمْرِ بينهما، كما في قوله: «.. فعلىٰ هذا يكون عُمْرها إحدىٰ وتسعين سنة، وأمَّا هشام بن عروة، فقال: عاشت مائة سنة، ولم يَسقُط لها سِنٌّ»[3].

لكن قد علمتَ أنَّ رواية ابن أبي الزِّناد ضعيفةٌ أصلًا، وأنَّ الاتِّفاقَ مُنعقد بين أهل السِّيَر علىٰ أنَّ عائشة ﵂ تَزوَّجت وعمرُها ستُّ سنين؛ كما اشتهرَ عندهم أنَّها ماتَتْ وعمرُها ثلاثٌ وستُّون سنة وأشهُر[4]، وذلك عام (٥٧هـ) أو (٥٨هـ)، فيكون بذا عمرُها قبل الهجرة: سِتُّ سنوات وأشهر، أو سبع سنوات، فإذا جَبَرنا الكسرَ يكون عمرُها عامَ الهجرةِ النَّبوية ثمانِ سنين، ويكون عمرُها عند دخولِها علىٰ النَّبي ﷺ بعد الهجرة بثمانيةِ أشهر هو تسعُ سنين[5].

(١) وهي الَّتي رواها ابن عبد البَرّ من طريق نصر بن علي عن الأصمعي عنه، ونصرٌ ثقة حافظ، وهذه الطريق أقوىٰ من الطريق الأخرىٰ التي عند ابن عساكر من غير هذه الزيادة، لأنها من طريق محمد بن أبي صفوان، وقد خلا من توثيق مُعتبر.

(٢) وهذا تاريخٌ متَّفق عليه بين المؤرِّخين، وانظر «حلية الأولياء» (٢/ ٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٣).

(٥) «السَّنا الوهَّاج» (ص/ ٢١٢).

فعلىٰ هذا تكون دَعْوىٰ (البِحيريِّ) في إجماعِ كُتُبِ التَّاريخ علىٰ كِبَرِ أسماءَ علىٰ عائشةَ بعشرٍ دعوىٰ منه كاذبة! وليس مُجرَّدُ تَناقُلِهم لروايةِ ابن أبي الزِّنادِ وسَوْقِها في كُتبهم دليلًا علىٰ صحَّتِها لَديهم! هذا أمرٌ مُسَلَّم به عند من يفهم مناهج المؤرِّخين.

فهذا الذَّهبي -مثلًا- وهو عُمدةٌ في السِّيَر والتَّواريخ -بشهادةِ (البِحيريِّ) نفسِه!- يَرىٰ أنَّ «أسماءَ أَسَنُّ مِن عائشة ببضعِ عشرة سنة»[1] لا بعشرٍ، والبضعُ مِن الثَّلاثِةِ إلىٰ التِّسعة؛ فلو قُلنا أنَّها تكبرُها بتسعةِ عشر عامًا -مَثلًا-، وكان عمرُها وقتَ الهجرة سبعةً وعشرين عامًا: فإنَّ عُمْرَ عائشة وقتَ الهجرة يكونُ ثماني سَنوات! وهو ما يُوافق ما جاء عنها في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ المُتَّفق عليها[2].

فهل مِن الإنصافِ الانكبابُ علىٰ أَثرٍ فَرْدٍ وَاهٍ مِن حيث سندُه، ليُطعَنَ به في كلِّ تلك الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، وما استفاض خَبَرُه في كُتبِ السُّنةِ والسِّيَر؟!

لكن للأسف، قد تَكرَّر هذا المَزلَقُ المَنهجيُّ في مَواضع أُخَرَ مِن مَقالِ (البِحيريِّ) هذا، من ذلك:

دعواه أنَّ ابنَ حَجرٍ ذكرَ في «الإصابة»[3]: كونَ فاطمة ﷺ وُلِدَت عامَ بناءِ الكعبة والنَّبيُّ ﷺ ابنُ خمسٍ وثلاثين سنة، وأنَّها كانت أَسَنَّ مِن عائشة بخمس سنواتٍ، وعلىٰ هذه الرِّواية خرَّجَ كوْن عائشة وُلِدت وللنَّبي ﷺ أربعون سنة عند البِعثة، ما مُؤدَّاه عنده: أنَّ عائشة عند زواجِها بعد الهجرة قد جاوزت الأربعة عشرَ سنةً!

ثمَّ قال (البحيريُّ) بعد هذه الحِسبة: «.. وقد أوْرَدتُ هذه الرِّواية **فقط** لبيانِ الاضطرابِ الشَّديدِ في روايةِ البخاريِّ»!

يقول هذا وهو الَّذي أقرَّ في نفسِ مَقالِه -قُبَيْل هذا الكلامِ- أنَّ هذه الرِّواية في مَولدِ فاطمة وفارِق الخمسِ بينها وبين عائشة **«ليست قويَّة»**!

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «السَّنا الوهَّاج» (ص/ ٢١٣).

(٣) (٨/ ٢٦٣).

أَفَيَستقيم الحكمُ بالاضطرابِ علىٰ روايةٍ في البخاريِّ لأجل روايةٍ أخرىٰ خارَجه ضَعيفةٍ؟! بل مُنكرةٍ بمنظارِ أهل الفنِّ؟! فإنَّها مِن روايةِ الوَاقديِّ وهو مَتروك، فضلًا عن انقطاعِ سَندِها بين أبي جعفر البَاقر والعَبَّاس ﷺ.

إنَّ ما تَبَجَّح به المُعترضُ مِن تلك المَراجع التَّاريخيَّة الَّتي ساقَها أوَّلَ مقاله، يَزعمُ إسنادَها لِما خَرج به مِن شَواذِّ نتائجِه في عُمْرِ عائشة، لا يوافقه عليها أحدٌ مِن أربابِ تلك المَراجِع نفسِها الَّتي استشهَدَ بها، والَّتي وَصَفها بأنَّها (مؤصَّلة)! ولا خَطَرت -والله- بِبالِ أصحابها! وبِها نُدينُه!

فلا ابنُ الأثير[1]، ولا ابنُ عساكر[2]، ولا الذَّهبيُّ[3]، والطَّبري[4]، وابن كثير[5]، والخطيب[6]، وابن خلِّكان[7]: يختلفون في كونِ عائشة قد زُوِّجت بالنَّبي ﷺ وهي بنتُ ستٍّ، ودَخَل بها وهي بنتُ تسع.

وأمَّا دعواه في المعارضة الثَّانية من أنَّ أبناءَ الصِّديق وُلِدوا كلُّهم في الجاهليَّة، ونسبَ ذلك إلىٰ الطَّبري .. إلخ:

فإنَّ سَوْق نصِّ الطَّبري كافٍ في بَيانِ كذبِ هذه النِّسبةِ إليه، ولعلَّ المُعترض أُوتِيَ مِن عَجَلتِه في فهم كلام العلماء بحسب ما يهواه ولو بتحريفِه، دون تَرَوٍّ في تأمُّلِه، أو استصحابِ مَذهَبِ قائلِه فيه.

فأمَّا ابن جرير؛ فالَّذي قاله علىٰ وَجهِ التَّفصيل:

«حَدَّث عليُّ بن محمد، عمَّن حدَّثه ومَن ذكرتُ مِن شيوخه، قال:

تزوَّج أبو بكر في الجاهليَّة قتيلة -ووافقه علىٰ ذلك الواقديُّ والكلبيُّ- .. فوَلَدت له عبد الله وأسماء.

---

(١) «الكامل في التاريخ» (٢/ ٧٧)(٢/ ١٥١).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/ ١٧٣، ١٨٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٩).

(٤) «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٩٨).

(٥) «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٦).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٤٨).

(٧) «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦).

وتزوَّج أيضًا في الجاهليَّة أمَّ رومان بنت عامر . . فوَلدت له عبد الرَّحمن وعائشة.

فكلُّ هؤلاء الأربعة مِن أولادِه، وُلِدُوا مِن زَوْجَتيه اللَّتين سمَّيناهما في الجاهليَّة.

وتزوَّج في الإسلام أسماء بنت عُميس، وكانت قبله عند جعفر بن أبي طالب . . فوَلَدت له محمَّد بن أبي بكر. .وتزوَّج أيضًا في الإسلام حبيبة بنت خارجة . . فوَلَدت له بعد وفاتِه جارية سُمِّيت أمَّ كلثوم»[١].

قلت: فبَيِّنٌ جدًّا مِن كلام ابن جريرٍ أنَّ الجارَ والمجرورَ في قولِه «**في الجاهليَّة**» مُتعلِّق بالأزواجِ[٢]، لا بالأولاد! وذلك أنَّ كلامَ الطَّبري مَسوق أصلًا لتَمييزِ زوجاتِ أبي بكرٍ إلىٰ مَنْ كُنَّ له في الجاهليَّة، ومَنْ كُنَّ له في الإسلام، لم يُرِد بكلامِه البتَّة تعريجًا علىٰ ميلادِ أبناءِه! ولو كان المُراد من كلامِ الطَّبريُّ تعلُّقَ الجار والمجرور «**في الجاهليَّة**» بأولادِ أبي بكر الأُوَل، لكان الأوْلَىٰ له والأفصح -وهو الفصيح النَّصيح- أن يقول: «. . **فكلُّ هؤلاء الأربعة مِن أولادِه وُلِدُوا في الجاهليَّة** مِن زَوجتيه اللَّتين سمَّيناهما».

ولِم نذهب بعيدًا؟! ألا يعلَمُ (البِحيريُّ) كونَ ابن جريرٍ مِمَّن يقرِّر زواجَ عائشة بالنَّبي ﷺ وهي بنت ستٍّ سنين -كما أشرنا إليه مِن قبلُ-، ولازم ذلك عند الطَّبري: أنَّها وُلِدت بعد البعثة النَّبوية بأربع سنوات، لا في الجاهليَّة كما يدَّعيه هذا المُعترض المُستدِلُّ بالطَّبري!

هذا لتعلمَ جُرْمَ مَن يستدِلُّ بكلام إمامٍ مُحتمِلِ الدَّلالةِ علىٰ مسألةٍ يُريد تقريرَها، معرضًا عن نَصٍّ آخر له قطعيِّ الدَّلالة في المسألةِ نفسِها.

---

(١) «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٢٥).

(٢) والأصل في اللُّغة ثبوت التَّعلُّق لأقربِ مَذكور، رفعًا لأيِّ إلْتباسٍ.

وأمَّا دعوىٰ المعترضِ في شُبهتِه الثَّالثة: أنَّ عائشة ﷺ ذكرت أنَّها لم تعقِل أبويها إلَّا وهما يَدينان الدِّين قبل هجرة الحبشة، وأنَّها عقلت وقتها زيارات النَّبي ﷺ لبيتهم، والهجرة إلىٰ الحبشة كانت في العام الخامس مِن البِعثة . . إلخ

فجواب ذلك أن يُقال:

نَصُّ كلام عائشة ﷺ تقول فيه:

«لم أعقِل أبويَّ قطُّ إلَّا وهما يَدِينان الدِّين، ولم يمرَّ علينا يوم إلَّا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النَّهار، بكرةً وعشيَّة، فلمَّا ابتُلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتَّىٰ إذا بلغ بَرْك الغَماد لَقِيه ابنُ الدَّغِنة، وهو سيِّد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربِّي . . »[1].

هذا نصُّ كلامها، تُخبِرُ فيه بخروجٍ مَخصوصٍ إلىٰ الحبشة، وهو خروجُ أبيها الصِّديق ﷺ وحدَه؛ ولم تَعنِ مُطلقَ خروجِ المسلمين إلىٰ الحبشة؛ وذلك أنَّ الهجرة إلىٰ الحبشة وَقعت مرَّتين:

أولاها: في السَّنة الخامسة للبِعثة.

وثانيها: ما بين العامِ السَّادسِ والتَّاسع للبِعثة[2].

والَّذي يَعنينا هنا في أيِّهما كان خروجِ أبي بكر ﷺ، فيُقال في جوابه:

لقد ذَكَرَ ابن إسحاق أنَّ نقضَ الصَّحيفة، ووفاةِ أبي طالب وخديجة: كان عَقِب خروجِ أبي بكر ﷺ، ومَعلوم أنَّ هذه الأحداث لم تكُن في زَمنِ الهجرةِ الأولىٰ إلىٰ الحبشة سنةَ خمسٍ للبِعثةِ قطعًا، وإنَّما وَقَعَت هذه الأحداث ما بين الثَّامنةِ والعاشرةِ للبعثة!

ترىٰ تقرير هذا التَّاريخ عند ابن كثير في قولِه: « . . كلُّ هذه القَصَص ذكَرَها ابنُ إسحاقٍ مُعترضًا بها بين تَعاقد قريشٍ علىٰ بني هاشم وبني المطَّلب، وكتابتِهم

(١) أخرجه البخاري في (ك: المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، رقم: ٣٩٠٥).

(٢) «سيرة ابن إسحاق» (ص/٢١٣-٢٢٢)، و«السيرة النبوية الصحيحة» لأكرم العمري (١/ ١٦٩).

عليهم الصَّحيفة الظَّالمة، وحصرِهم إيَّاهم في الشِّعب، وبين نقضِ الصَّحيفة، وما كان مِن أمرها، وهي أمور مناسبة لهذا الوقت»[1].

وبهذا يُعلَم: أنَّ خروجَ أبي بكر ﵁ إلىٰ الحبشة كان أواخرَ زَمَنِ حِصارِ قريشٍ لبني هاشم، ليكون عمر عائشةَ وقتَها في الخامسةِ أو قريبًا منها؛ وهو المُلائِم لقولِها: «لم أعْقِل أبَوَيَّ قطُّ إلَّا وهما يَدِينَان الدِّين . .».

وأمَّا دعوىٰ المعترضِ في المعارضة الرَّابعة: أنَّ خولةَ بنت حكيم ﵄ ما كانت لتعرضَ عائشةَ علىٰ النَّبي ﷺ إلَّا علىٰ سَبيل جاهزيَّتِها للزَّواج، لا علىٰ سَبيل أن ينتظرها سنواتٍ لتكبُر:

فالعَجَب مِن (العَقَّاد) ومَن تقلَّد شُبهته! كيف سوَّغَ لنفسِه استنباطَ أمرٍ خفِيٍّ من النَّص، وفي النَّص نفسِه ما يناقِضُه؟! حيث ذكرت خولةُ ﵂ أنَّ النَّبي ﷺ تزوَّجَ عائشة ﵂ وهي في السَّادسةِ.

فعن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، ويحيىٰ بن عبد الرَّحمن بن حاطب، ينقُلان الحديثَ عن عائشة ﵂ قالا: «لمَّا هَلكَت خديجة ﵂، جاءت خولة بنت حكيم ﵂ امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوَّج؟ قال: «**مَن؟**» قالت: إن شئتَ بِكرًا، وإن شئت ثيِّبًا؟ قال: «**فمَن البكر؟**» قالت: ابنة أحبِّ خلقِ الله ﷺ إليك: عائشة بنت أبي بكر، قال: «**ومَن الثيِّب؟**» قالت: سَودة بنت زمعة، . . قال: «**فاذْهبِي فاذكريهما عَليَّ**».

فدخلتُ بيتَ أبي بكر، . . فقال لخولةَ: ادْعِي لي رسول الله ﷺ، فدَعَتْه، **فزوَّجها إيَّاه وعائشة يومئذ بنت ستِّ سنين . .**»[2].

فإن قبلوا هذه الرِّواية للاستشهاد، فليقبلوها بِما فيها جملةً!

---

(١) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٣٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (رقم: ٢٥٧٦٩)، قال مُخرِّجوه: «إسناده حسن»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٣، رقم: ٥٧).

وخولة إنَّما عرضتْ علىٰ النَّبي ﷺ ما عَرَضت حين رأته أعزبًا، فلمَّا قبل عرضها وتزوَّج بالمَعروضةِ عليه، فشأنُه حينئذٍ بأهلِه! إنْ شاءَ دَخل بها، وإنْ شاء أرجىٰ ذاك حسْبَ ما يَراه مصلحةً.

وأمَّا قول المُعترِض في شُبهتِه الخامسة: أنَّ المطعم بن عدي قد سَبَق إلىٰ خطبةِ عائشةَ لابنه جُبَير، ولن تكون هذه الخطبة بينهما إلَّا قبل البِعثة، إذ يبعُد انعقادها مع افتراق الدِّينين، ويبعُد أن تكون عائشة مخطوبةً قبل سنِّ السَّادسة لشابٍ كبير، فضلًا أن تُخطب للمشركين وهم يحاربون المسلمين.

فجواب ذلك أن يُقال:

لقد أُوتي أربابُ هذه الشُّبهة مِن جَهْلِهم بأحكامِ القرآن ناسخه ومَنسوخه، حيث رَفعوا بُنيانَ اعتراضهم علىٰ أساسِ حُرمةِ المُصاهرةِ بين المسلمينِ والمشركين في جميعِ سنواتِ الدَّعوة الإسلاميَّة.

وأيُّ طُوَيلب عِلمٍ عارفٌ بأنَّ تزويجَ المُسلمين للمشركين لم يُحرَّم إلىٰ بعد الهجرةِ إلىٰ المدينة، عند نزولِ قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلم تُحرَّم المُصاهرة بينهما مطلقًا إلَّا بعد الحديبيَّة، بعد نزولِ قوله تعالىٰ في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فعلىٰ ذلك، يكون تواعد الصِّديق رضي الله عنه والمُطعم بن عديٍّ علىٰ تزويجِ عائشةَ لابنِه لم يَزَل وقتَها علىٰ البراءةِ الأصليَّة في الإباحة، «ولهذا كان أبو العاص بن الرَّبيع زوجَ ابنة النَّبي ﷺ زينب رضي الله عنها، وقد كانت مُسلمةً وهو علىٰ دين قومه، . . إلىٰ أن أسلمَ زوجها العاص بن الرَّبيع سنة ثمانٍ، فردَّها عليه بالنِّكاح الأوَّل، ولم يُحدث لها صَداقًا»(١).

ثمَّ أقول: ما المانع أصلًا في أن تكون عائشةُ مَخطوبةً مِن جبيرٍ طفلةً صغيرةً بل رضيعةً «كما يَتَّفِقُ أحيانًا بين الأُسَرِ المتآلفة»(٢) -وهذه عبارةُ (العقَّاد) نفسِها- وحينئذٍ يكون أبو بكر مسلمًا عند ذلك، باعترافِه؟!

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨/ ٩٣).

(٢) «الصديقة بنت الصديق» (ص/ ٤٩).

ومِن جَهالاتِ (البِحيريِّ) بالسِّيرةِ في عهدِها المَكِّي أيضًا:

جَعْلُه خِطْبةَ المُطعم بن العديِّ ابنة أبي بكرٍ ﷺ لوَلدِه غير جائزةِ الوقوع، لكونِه مِمَّن آذوا المسلمينَ في مكَّةَ! والمسكينُ لا يدري أنَّ المُطْعِمَ وإن ماتَ مُشركًا، إلَّا أنَّ الله قد سَلَّمَه هو تحديدًا مِن وِزْرِ أَذِيَّةِ المسلمين، حيث أبقىٰ فيه بَقيَّةً مِن نَخوةِ العَرَب ومُروؤَتها.

فمطعمٌ هو مَن سَعَىٰ في قِلَّةٍ من أصحابِه إلىٰ نَقْضِ صَحيفة قَطيعةِ بني هاشم[1]!

وهو مَن أجارَ النَّبيَّ ﷺ حين عودتِه مِن الطَّائفِ إلىٰ مكَّة، حتَّىٰ طافَ بعُمرةٍ[2]، في جملةٍ من إحساناتِه الَّتي لم يَنْسَه له نبيُّنا ﷺ ولو بعدَها بسِنِين، حتَّىٰ قالَ في أُسارَىٰ بَدْرٍ: «**لو كان المُطعم بن عَديٍّ حيًّا، ثمَّ كلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَىٰ، لَتركتُهم له!**»[3].

وأمَّا دعوىٰ المُعترضِ في شُبهتِه الخامسةِ: تعارضَ حديثِ زواجِ عائشةَ مع قولِ النَّبي ﷺ: «لا تُنكَح البِكر حتَّىٰ تُستَأذن».

فيُقال تمهيدًا لجوابه:

لا يَسوغُ مِن جهةِ الأصول نَصبُ خِلافٍ بين نَصَّين بما يَقتضي اعتمادَ أحدِهما دون الآخر إلَّا بتعذُّر الجَمعِ بينهما، فإنْ أمكنَ ذلك جمعًا تأتلِف به أدلَّةُ الشَّريعة، ويَجري علىٰ مِنْوالِ الفقهاءِ في قواعدِهم: فإعمالُ الدَّليلين حينئذٍ -ولو مِن وَجهٍ- أَوْلىٰ مِن إهمالِ أحدِهما[4].

وإنَّ لنا في بابِ قواعد استنباطِ للأحكامِ ما يكفي المُجتهِدَ الحصيفَ علىٰ هذا الجَمعِ بيُسْرٍ مِن غير تكَلُّف، ومِن أهمِّ تلكم القَواعدِ: بناءُ العَامِّ علىٰ ...

(١) انظر «سيرة ابن إسحاق» (ص/١٦٢)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (ك: فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ علىٰ الأسارىٰ من غير أن يخمس، رقم: ٣١٣٩).

(٤) انظر «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٦١)، و«التمهيد» للإسنوي (ص/ ٤٠٩).

الخاصّ، والمُطلَقِ علىٰ المُقيَّد، وعليه حَمَلَ الفقهاءُ لكثيرٍ مِن السُّنَن القوليَّة العامَّة علىٰ سُنَنٍ فِعليَّة تُخصِّصُها أو تُقيِّدُها[١].

يقول صاحبُ نظمِ «المَراقي»[٢]:

في حقِّه القولُ بفعلٍ خُصَّا ... إنْ يَكُ فيه القولُ ليس نَصَّا

ففي هذه القاعدة يندرج الحَديثان اللَّذان ادَّعَىٰ (البِحيريُّ) تَعارضَهما! وذلك:

أنَّ قوله ﷺ: «**لا تُنكَح البِكرُ حتَّىٰ تُستَأذَن**» مِن القولِ العامِّ الَّذي خصَّصُه فعلُه ﷺ، وفعلُ صَحابتِه من بعده، فقد «زَوَّج غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ ابنتَه صغيرة»[٣].

لِتعلمَ أنَّ عمومَ حديثِ الأمرِ بالاستئذانِ إنَّما هو في كلِّ بِكْرٍ إلَّا في الصَّغيرة ذات الأبِ، إذْ جائزٌ لأبيها أن يُزَوِّجها ولو بغير استئذانِها، فإنَّ الصَّغيرةَ لا عَبارةَ لها ولا إذْنَ لمثلِها[٤]، والاستئذانُ لا يكون إلَّا للعاقلِ البالغِ، وأُنيطَ اختيارُ الكُفْؤِ لها بأبيها لمزيدِ عقلِه وشَفَقتِه عليها.

وهذا حكمٌ مُستنبطٌ عند الفقهاء من نفسِ قِصَّة زواجِ عائشة ﵂ مع دلائل أخرىٰ.

يقول الخَطَّابي بعد سَوْقِه لحديثها في ذلك: «في هذا دَلالةٌ علىٰ أنَّ البِكر الَّتي أُمِر باستئذانِها في النِّكاح، إنَّما هي البَالغُ دون الصَّغيرةِ الَّتي لم تَبلُغ، لأنَّه لا مَعنىٰ لإذْنِ مَن لم تكُن بالغًا، ولا اعتبارَ بِرضاها ولا بسخطِها»[٥].

---

(١) انظر «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٤/١٥٩٦).

(٢) انظر «نشر البنود في شرح مراقي السعود» (٢/٢١)، و«مراقي السعود» منظومة ألفيَّة في أصول الفقه، لصاحبها عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٤/٦٥).

(٣) «الأمّ» للشافعي (٩/١١٨).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩١).

(٥) «معالم السنن» (٣/٢١٣).

فهذا ما نُقِل عليه الإجماع، وجُعِل مِن مُستَنَداتِه حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا؛ كما قال ابنِ المُنذر: «دَلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ البِكْرَ الَّذي أُمِرنا باستئذانِها: **البَالغُ**، إذْ لا مَعنىٰ لاستئذانِ مَن لا إذْنَ لها مِن الصِّغار، إذ سكوتُها وسخطُها سواء .. **وأجمعَ أهلُ العِلمِ**: علىٰ أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه البكرَ الصَّغيرة جائزٌ إذا زَوَّجها مِن كُفؤٍ، .. وحُجَّتهم في ذلك حديثُ عائشة»(١).

وبهذا نكون -بتوفيق من الله تعالىٰ- قد أخْمَدنا نيرَانَ مَن حاوَل إحراقَ هذه الحقيقة التَّاريخيَّة بشُبهاتِ تمَعقُلِه، وكشفنا زَيْفَ دعاوي حِرْصِه علىٰ صورةِ الرَّسولِ ﷺ كيف تَؤُول إلىٰ إسقاطِ الثِّقة في أخبارِ شَريعتِه؛ والحمد لله.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١٦/٥، ١٩).